

الشرح الكبير على مختصر خليل | 331 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغريانى

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله - 00:00:30

في صدد حديثه عن شروط عروض التجارة قال ولرابعها بقوله وكان كاصله هذا من عكس التشبيه اي وكان اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة او قنية - 00:48

فإذا كان عنده عرض قيميا باعه بعرض نوى به التجارة ثم باع فانه يذكر ثمنه لحول اصله الثاني فان كان اصله عرضا ملك بلا
معاوضة مالية كارت وصدق واستقبل بثمنه حولا من قبضه - 00:01:13

هذا المال اللي باع به السيارات من امتى يزكي اذا كان من يوم ما اشتري السيارات يعني عامه بيبدأ من سنة اشتري السيارات من من وقت - 00:01:40

يعني شراء العرض الثاني اللي هو للتجارة ذلك الوقت تبدأ السنة عنده بيت اشتريه بماله اشتراه بماله وهذا البيت اشتراه بسيارات يتاجر بها وبعد هذه التجارة للسيارات باعها المال هذا يباع به السيارات - 00:02:01

امتنى يكون حوله؟ من امتنى يبدأ حوله قال يبدأ من يوم ما اشتري السيارات من يوم العرض الثاني بتشتغل به السيئات من ذلك الوقت يبدأ الحول لكن لما يكون هو اشتراه - 00:02:21

عرض ما هوش ناشئ عن معارضه مالية مالية وان السينات لاباحة يستقبل بها قول جديد من يوم قبضها وسواء كان هذا العرض
ناشئ المعارضة المالية قال للتجارة ولا كان للقنا لا فرق يعني - 00:02:34

واحد اشتري سيارة اشتري بيوت ليسكناها وبعدين نبدلها بسيارات فهذا عرض يعني ناشئ المواطن معارضة مالية ولكن للقناع وليس للتجارة او كان العرض اللي اشتري به السيارات هو عرض يعني التجارة اشتري بيوت للتجارة - 00:02:54

وبعدين يستبدلها بسيارات فهذا من باب اولى ايضا يعني يزكيها من يوم ما اشتري اه السلعة الثانية شيخنا لو اشتري اه بيت بماليه
ثم باعه واشتري اراض هل يكون حول هذه الاراضي ايضا من منذ - 00:03:18

١١ من وقت الشراء يعني الشهر هادي للتجارة ولا للملك ؟ للتجارة اذا اشترى اراضي التجارة هو ملك البيت ملكة بمعاوضة مالية ولا بميراث تراهم بمالهم بمعاوضة مالية بمال او وباها ولا استبدل به هو نفسه - 00:03:40

باع البيت واشتري اراضي هي خلاص يعني هذه الاراضي التجارة حولها حول المال اللي اشتريت به قول المال الذي اشتريت به لما
باع البيت بالمية الف يوم الاقبال مية الف هذاك يبدأ بداية الحول بتعاعها. اشتري بها اراضي ولا جات عنده ولا كذا - 00:04:08

هل هو نعرضها للبيع ولا مش عارضها - 00:43:55

كان عرضها للبيع هذا يسمى مدير فإذا نض له شيء باع ولو بمقدار قليل فإنه كل عام يقوم يعني المدير يأتي انه يزكي كل عام بشرط

النضوض بشاطئ بيع ولو بدرهم - 00:04:56

وإذا باع معناها كل عام يقومها وكل عام وراس العام هو من يوم ملك المية الف اللي قلنا اشتري بها هذه الاراضي فإذا باع منها ولو جزء قليل في راس الحول اللي هو ملك في هذا المال يجب ان يوقعهم هذه الاراضي - 00:05:15
ويذكرها وإذا لم يبيع شيئاً ولا يذكر حتى يبيع وإذا كان كان مديرها حتى يبيعها شيء يعني وإذا كان محتكراً فانه لا يذكر إلا إذا باع بنصابة. إلا إذا باع بقدر ما هو نصاب فاكثر - 00:05:34

ولا يذكر بعام واحد المحتكر يذكر لعام الوحي بشاطئ بيع بمقدار النصاب بما فوق والمدير يذكر لكل عام بشرط أن يبيع ولو بدرهم حول المال هذا هو حول اصله قال - 00:05:55
ولخامسها وسادسها بقوله وبيع بعين لا ان لم يبع او بيع بعرض لكن المحتكر لا بد ان يبيع بنصابة ولو في مرات وبعد كمال النصاب يذكر ما باع به وان قل - 00:06:16

والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم لا اقل فإذا نظر لهم درهم فاكثر اخرج عما قوله عيناً لا عرضاً ولو نصراً ولو نصراً آخر حول فان لم ينصل له شيء الا بعد الحول - 00:06:40

قوم او قوم ويكون حوله من حينئذ يعني اذا لم يرد له شيء يقوم ما عنده ببقى حولي يبدأ من ذاك الوقت فالغرض هو انه الشوط الاخير ايند ذكر ان يبيع شيئاً وان يكون البيع بعين لا بعرض - 00:07:05

اذا كان هو عنده سيارات وباع منها لم يبيع بالنقد وإنما باع بارض ولا بشيء اخر فلا يذكر لابد شرط ان يذكر بعقد والا اذا كان للهروب من الزكاة يتحايل بحيث ان يحيط ماله في ارضه كذا بيجهي يهرب من الزكاة فلذلك يعامل - 00:07:31

بنقيض مقصودة لكن شرطه ان يبيع بعين واشرته ايضاً ان كان محتكراً ان يبيع بنصابة فاكثر. ولو على مرات كل مرة يبيع بهدف الوصول للنصابة ثم بعد حين عن ذلك يذكر بعد ذلك بعد ما حصل للنصابة كل ما يبيع به يذكره - 00:07:56

ويذكر لعام واحد وبقيت عنده خمس سنين وعشرين سنين والمدير لا يذكر إلا إذا باع بعين ونصراً له شيء يعني حصل له نقد ولو رب دينار في حول ولو باع بدينار ولا رب دينار يسمى باع - 00:08:20

في نهاية الحج يجب عليه ان يقوم ما عنده ويذكر كل جميماً بقيمةه لكن اذا لم ينصل له شيء ولم يبيع شيء على الاطلاق لا في اول حول ولا في وسط ولا في اخره فإذا جاء اخر حول - 00:08:43

القوم ما عنده وابتدأ الزكاة من ذاك الوقت لا زكاة عليه في في العام الاول وابتدى حوله من وقت التقويم يعتبر انه بدأ في اتجاه في ذلك الوقت لأنهم لم يذكر كانوا ملغى زكاة وروضة - 00:08:59

العام الاول لانه لم يبيع شيء ملغاً وعروضهم ملغاً ويستقبل حول من حين التقويم اذا لم يبع شيئاً قال وان الاستهلاك يصح ان يكون مبالغة في قوله ملك بمعاوضة اي لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية او جبرية - 00:09:16

كم اذا استهلاك شخص سلعة من سلع التجارة فاخذ ربه في قيمتها عرضاً نوى به التجارة وان يكون مبالغة في قوله بيع بعين اي ولو كان البيع جبراً كاستهلاك شخص عرض - 00:09:42

تجارة كاستهلاك شخص عرض تجارة فاخذ ربه منه عرض تجارة عرض تجارة فاخذ ربه منه قيمته عيناً يعني لما اشترط ان في اصل العرض اللي هو التجارة قال شرط ان يكون اذا اما مشترى بالعين - 00:10:02

او بعرض مملوك بمعاوضة مالية المعاوضة المالية يصلح ان يكون الاستهلاك مبالغة فيها يعني مش لازم معظم مالية انك انت العرض هذا اشتريته بمال بل ولو كان بسبب استهلاك عندك عقار مكتب السور وتعدى عليه شخص - 00:10:29

واستهلاكه يدفع يعني التعويض عليه قيمته هذا يسمى مع ذلك المال اللي حصلته من الاستهلاك هذا يسمى معاوضة مالية ولو اشتريت بيه عرض للتجارة تبقى حولها من حول ما اشتريت التجارة - 00:10:55

يعني هذا مبالغة قد قد تصلح لاصل العرض اللي انت اشتريت به التجارة هادا العرض ولو كانت حوله ملية بالاستهلاك. حدثتها لك او دخلت عوض عليه ويصلح كلمة الاستهلاك يصلح مبالغة - 00:11:18

في بعرض التجارة نفسها ونشرت عدد التجارة انك تزكيه بشرط انك تبيع بالنقد بالعين اذا شبعتا بالعرض ما فيش ما فيش عليك يعني زكاة تبيعه بالعين ليس يعني شرط ان تكون مباشرة تبيع - [00:11:42](#)

تيارة بعشرين الف وتلاتهين الف قال حتى ولو كان باستهلاك جاه واحد وعمل حادث بسيارة تجارة تعدى عليها يعني خشية بحادث وكذا وانت خذيت منه عوض ثمن السيارة فهذا يسمى كأنك انت بعت بالعين. يجب ان تزكي - [00:12:04](#)

فكلمة الاستهلاك تصلح مبالغة حالي لاصل مال التجارة اللي هو العرض اللي شئت به التجارة وتصلح مبالغة للعين التي بيع بها عرض التجارة لأنك قلنا لابد ان تكون خشيت بعين ولو باستهلاك - [00:12:25](#)

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال فكدين ان جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا - [00:12:44](#)

كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الى اخره وهو الظاهر وكأنه قال وانما يزكي العرض انما يزكي العرض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر - [00:13:15](#)

اي واذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين اي لسنة من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب - [00:13:38](#)

ولو تلف المتم المتم وحول وحول المتم من التمام انقولو فك الدين ورؤية العبارة بالفاء ويدون الفاء اه انما يزكي عرض كالدين يحتم ان تكون الفئة مش موجودة يكون قديه متعلقة بيزيكي كالدين يعني زكاته تكون كزكاة الدين - [00:14:01](#)

تشبيهها من باب التشبيه وزكاة دين يعني يزكي لسنة من اصله هذا وجد تشبيهه لان الدين يزكي لسنة من اصله لما يجرد لصاحبها يزكي لي سنة من اصل ما لي عدن اعطاه دينا لغيره يعني - [00:14:31](#)

كذلك عرض التجارة يزكي لسنة من اصله من اصل ما لا يشتراك به التجارة ويعتبر اه كالدين هو متعلق به يزكي وهو المحصور فيه ويحتب ان يكون بالفاء في نسخة اخرى فكدين وانما يزكي - [00:14:53](#)

عرض كده وبعدين قال فك الدين بعدين يكون كلمة فك الدين او جملة فك الدين لواقع في جواب شرط محفوظ يعني فاذا استوفيت هذه الشروط في العروض اللي ذكر هي الست شروط - [00:15:14](#)

واذا استوفيت هذه الشروط فزكاته كزكاة الدين تكون لي اه سنة من يوم اصلي فعلى الاحتمال المعنى هو واحد اما جعلت جواب شرط الجواب لشرط محفوظ واما جعلت متعلقة بكلمة يزكي. المعنى هو واحد يزكي - [00:15:30](#)

لسنة من اصله العروض زي الدين تزكي لسانتي من اصلها قال ان رصد به اي بعرض التجارة السوق بان انتظر ارتفاع الاثمان ويسمى بالمحترق وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين - [00:15:51](#)

والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان عرض احتكار او ادارة واما عرضة كان عرض احتكار او ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين اي اذا حصلت الشروط - [00:16:14](#)

زكاه ربه كالدين ان كان محترقا يعني الاسواق قال هذه متعلقة بكتين هي شرط فاصل اه زكاته كزكاة الدين الشروط المتقدمة هذه شروط عامة في زكاة المدير والمحترق لابد ان يملك المال - [00:16:35](#)

عينه بعرض ناشئ عن معاوضة مالية الشروط اللي ذكرها وان بيع بعين والى اخره هادي شرط في كل من المدير والمحترق لكن بعد هيك ان رصد الاسواق يعني هذه قيد هذا قيد - [00:17:08](#)

لزكاة المحترق كيف يزكيك الدين يعني المحترق انت انت يزكيك الدين شو معنى يزكيك الدين محترق بمعنى يزكي لعام واحد ولو مضت عليه اعوام الدين لو كان انسان عنده دين عند شخص - [00:17:31](#)

وبقي خمسي وست سنين وبعدين قبضة بعد خمس سنين يزكي لي عام واحد فهذا خاص بالمحترق اللي هو يعني علامته ليرصد الاسواق فكلمة ان رصد الاسواق معناها المحترق وهو هذا هو الذي يزكي لعام واحد كالدين - [00:17:55](#)

اما المدير فانه يزكي لكل عام بهذه مسألة خاصة بالمعتقد ان رصد الاسواق يقيد في اه قوله كالدين من حيث انه يزكيه لعام واحد

وان بقي عدة سنوات قال والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويختلفه تلاحظ ان كلمة قد ايه تلاحظ ان
كلمة - 00:18:17

الدين هي بالنسبة لما قبلها تصلح للادارة والاحتكار يعني عروض تجارة ذكي كالدين وانما يذكر عرض كالدين يعني لسنة من اصله
هذا يصلح للادارة والاحتكار كل يذكر لسنة من اصل - 00:18:43

لكن ليفترقوا فيه انا المحتكر يعني لي خاصية اذا كان توفرت الشروط السابقة المحتكر له خاصية اذا كان الاسواق يذكر كزكاة زكاة
دين لها يعني وجهان وجه من جهة انها - 00:19:06

يعني سنة من اصلها وجه اخر لانها تذكر لعام واحد ولو بقيت سنتين الشق الاخر تذكر لعام واحد وبقية سنتين هذا هو لي قيد به رصد
اسواق هذا هو لي خاص بالمعتكر - 00:19:30

اما الوجه الاول وهو لسنة واحدة فهذا يعني قد يشمل المدير والمحتكر يعني اذا كان محتكر يعني قعدت عنده عام واحد فقط
والمدير هذا هو الاصل فيه انه يذكر لي سنة من الاصل يعني. فكان لها يعني وجهان في معنيان - 00:19:48

قال والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويختلفه بغيره كارباب الحوانيت ذكي عينه ولو حليا ودينه اي
عدد النقد اي عدد النقد الحالى المرزوق الحال نقل النقلة. نعم - 00:20:07

ودينه اي عدد النقد الحالى المرزوق المعد للنمية ان ادين بهذه الشروط يذكر وعندما يذكر يعني ايه؟ وانما يذكر. نعم زكا ايه عينه
عينه ايوه ذكي عين ما فيه الزكاة زكاء فيه الزكاة زي الحلي - 00:20:35

ذكي عينه ها ولو حليا ودينه اي عدده وذكر دينه يعني اذا كان هو باع بالدين باع سيارات بالدين ويذكر ايضا الدين ويذكر
عدد الدين يعني الدين مش معنى يذكر عدده. معناه بعث بمئة الف تتذكر على مية الف - 00:21:05

مش اه بعراقيمه زي ما يأتي اذا كان دين يعني غير المرجو ولا كذا ولا مؤجل المؤجل يعني المؤجل مش غير المرجو. اذا كان حال
بمعنى انت بعث بمية الف وجه اجرهم - 00:21:32

ويوم تقبضهم بكرة وبعد بكرة ولا هاد الشهر فتزكي المية الف تذكر عد المية الف. هذا معنى ذكي عددها ذكي عينه عين المال اللي
بيقبضه قبضة من التجارة وذكر دينه - 00:21:48

اي عدد دينه الحال اللي هو مش مؤجل المرجو اللي هو مش على واحد يعني مماطل معدم ولا واحد ظالم متهرب ما تقدرش القضاء
لا تستطيع ان تلتحقها ولا يعني القضاء ما يحكمش فيه. مستبد وظالم والى اخره - 00:22:04

واذا كان دينها بهذه الشروط فانه يذكر عدده ويضممه الى ما عنده من عين ومن نقد والى قيمة العرض الذي هو يتاجر في هذه
الاشياء كلها يضمها مع بعض ويذكرها - 00:22:25

ذكي عينه ولو حليا ودينه اي عدد النقد الحالى المرزوق المعد للنماء والا يكن نقدا حالا بان كان عرضا او مؤزا مرزوزين فهو راجع
قوله النقد الحال فقط قومه بما يباع به على المفلس - 00:22:46

العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وذكر القيمة يعني اذا كان هذه المحترضات ذكي عين النقد لشبهه به ولو كان حليا. لا ذكي
عينه ودينه اه الحال وعدده ذكي عدد دينه الحال المرجو - 00:23:14

واذا كان هذا الدين بناخد الحالة للمرجو ايوة نقدا بالنقد يعني واذا كان هذا الدين مهوش نقد عرض سواء كان حاله ولا مؤجل. ما دام
عرض ولا يذكر عدده وانما تذكر قيمته - 00:23:45

النقد الحال المرجو. فاذا كان هو مؤجل والا هو غير مرجو على ظالم فانه آآ يقوم بعرض اذا كان هو مؤجل يقوم بعرض اه تبة من
واحد مية الف بعد عام ولا بعد عامين - 00:24:07

اللي يقول المية الف هادي كم تجيب لي سيارة اليوم يعني؟ اذا كان بسعر يوم يجيب لك عشر سيارات بعد ما تقووها بالعرض هو
بالعرض هاي لو انت بتبيعيه بكم تبيعيه؟ فالثمن اللي ممكن تبيع به - 00:24:32

هذه السيارات هذاك هو الذي انت تذكرى عليه لان الدين اللي هو مؤجل قد الرقم اللي انت عامله ما تحصلهش لكن لما تحوله الى واقع

تحوله الى عروض تجارة في الوقت الحالي - 00:24:50

حوله كانه كان عرضه اتجاه اللي عندك انت. بحيث انت ما تغبنيش ولا يقبل غيرك انت تزكي على عروض تجارة بسعر اليوم ولا بشعر انت بسعر اليوم وعندك دين يعني ما تستحقهاش ما تجييش تحصلها بعد عامين - 00:25:08

بعد عمي متعرفهاش يجيب لك من عروض تجارة وانت تاجر قد يكون بجيبلتش الا نصف القيمة اللي انت تبيها اذا كان توي يجيب لك سيارة ممكن ما عاد عمل معك يجيب لك حتى - 00:25:29

نصف سيارة ولذلك يا باشا انت يعني تحمي نفسك ويحافظوا لك على حركك يقول لك هذا الدين المؤجل بعد عام ولا عامين؟ لو بتشتري به انت تاجر سيارات لو بتشتري به الان السيارة كده يجيب لك سيارة - 00:25:39

يجب لك خمس سيارات هاي خمس سيارات لو انت بتبيعها قديش بتبيعها؟ بتقومها زي بتقوم العروض اللي موجودة عندك. تعتبر هادا الذيل اللي هو مؤجر كانه عروض موجودة عندك الان - 00:25:56

وقداش قيمتها لو انت بتبيعها هذا السبب في التقويم يعني وتزكي على هذه القيمة لا تزكي على العدد ليش في الاول قال لك زكي عينه يعني عدد الدين الحالي زكي عدده يعني قيمتها ورقمها - 00:26:07

لكن اذا كان هو مؤجل لا تزكي عدده ولا رقمه وانما تقومه بعرض ثم يا تبيع العرض تقوم العرض بايش بيعاف فذلك هو يذكر عليه وكذلك اللي كان غير مرجو اذا كان الدين غير مرجو نفس الشيء اذا كان اه اذا كان دين عرض يعني اذا كان دين عرض او كان مؤجل 00:26:24

تقوم العرض اللي هو انتبهت به اللي هو غير والمؤجل تقدر انك تشتري به عرض وتبيعه لكي القيمة وغير المرجولة تزكي زي ما يأتي الا بعد قبضه آآ طيب شيخنا هنا في التقويم هل هو يقوم على سعر آآ - 00:26:48

القطاعي مثلااليومي او على سعر الجملة او حتى جملة الجملة كما يقال على اي سعر يعني؟ وفي خلاف هو في خلاف التقويم العرض المدير اللي يذكر كل عام اللي ما يذكر سلطته ولزيكيها - 00:27:10

بما اشتري به او يذكرها بقيمة يعني القطاعي كما قلت التجزئة وبسعر الجملة والصحيح انه اذا كان بسعر الجملة لان هو الثمن الذي يملكه في الواقع الامر لو قلنا انت قومها بسيارة التجزئة - 00:27:30

يعني الحاجة تساوي مثلا بالتجزئة عشرين قد تساوي خمسة عشر فاذا كان قلنا لها قومنا بعشرين وهو كان يذكر على شيء لا يملكه لان هذه البضام يستطيع بها بعشرين يوم قد يكون ما يبيحهاش الا بعد ست شهور بعشرين - 00:27:53

وكان انزلناه بان يعني يذكر شيء لا يملكه. وقد لا يحصل له. قد الاسعار تنخفض وكذا لكن عندما نطالبه بان يذكر بسعر الجملة في هذا اليوم لو اردت ان تبيع سلطتك بالجملة كلها - 00:28:12

كم تحصل على كم هذاك هو اللي هنا هذا هو الذي تملكه بالفعل حقيقة اما سعر التجديد فانك لا تملكه قد يحصل لك وقد لا يحصل قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:28:31

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قال ويأتي مفهوم المرزوق ولو كان دينه ولو كان دينه طعام سلب او سلم اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعا له - 00:28:56

حتى يؤدي الى بيعه قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قالوا ولو كان الدين هذا دين سلم يعني اسلمت في طعام انت عندك سيارات واحدة من السيارات تقول اتنين ولا ثلاثة يتاجر فيها - 00:29:26

اعطيتهم لشخص يعني فلاح قلت له خد سيارة وابيك لما انت تجني الزيتون ولا القمح ولا كذا لبي منك يعني عشرة برابيل زيت اسلمت السيارة يعاشر براميل زيت بعاتها بابدين - 00:29:47

سلام طيب دين السلام هذا هو الزيت ولا القمح وقت راس الحلم تاعك حتى ولو ما قبضتهاش ما دام هو مرجوه حال - 00:30:07

فهل يجوز لك ان تقومه وعنه ان تخرج زكاة التجارة ولا يقول لك لا يجوز تقويم الطعام يعد من بيع الطعام قبل قبضه

ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه بالاجماع باتفاق المسلمين - 00:30:24

قال لا تقويمه لا يعد به عله قبل قبضه وذلك يجوز لك ان تقومه وتخرج الزكاة على قيمتها نعم طيب شيخنا احمد الطلبة يسأل يقول
ارجو من فضيلتكم ان توضحوا لنا - 00:30:42

الفرق بين الشرط الثاني وهو قوله ملك بمعاوضة مالية والشرط الرابع وهو قوله وكان كاصله مم يعني الشوط الاول قال ملك
بمعاوضة مالية اه يعني المعاوضة مالية هذا عام يعني هم يعني العرض التجارة - 00:31:00

يعني ملك بمعاوضة مالية شريته اما اشتريت بنقد اشتريت سيارة اشتريتها باي صنع من الصور لكن هو مشتبه بمعاوضة مالية مش
اعطي اليك هدية يعني هذا العرض التجارة نفسه وهكذا لابد ان يكون - 00:31:31

يعني مشتبه بمعاوضة مالية مش مواطن اليك صدقة ولا هبة ولا هدية اذا هو معطي اليك صدقة ولا هدية ولا غيره فهذا ما هو اش
يعني ما يعدش على التجارة ما تزكيهشي - 00:31:50

بعد تبعيه لابد تستقبل بثمنه حول هذا معنى الشوط الاول اني مملوك مش مش معطى اليك آآ يعني الصداق ولا
خلع ولا ميراث والشرط الاخير اللي هو قلت ايه؟ والرابع الرابع وكان كاصله - 00:32:05

وكان العرض هذا بعد هيكل يتكلم عن العرض الذي يعني اشتريت به الاول يتكلم على عرض التجارة نفسه يكون مملوك معاذة مرية
وشاطط الرابع انك لو اشتريت عرض اتجاه بعرض - 00:32:30

اخر مثله لا بعين لابد ان يكون هذا العرض اشتريت به التجارة مملوك بمعاوضة مالية هذا الفرق بينه؟ نعم جزاكم الله خير قال ثم
شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة - 00:32:49

قوله كسلعه اي قوله قوله اي المدير ولو بارت ولو بارت سنين اذ بوارها بضم الباء اي كсадها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار يعني
هذا هو المشهور في المدونة - 00:33:06

واذا كان الانسان عنده سلع وكتير ما يحصل يسموه الناس الستوك. الستوكات يقولوا يعني خصوصا في الملابس وفي غيره وقد
يكون حتى في التجارات الاخري موجود كتب ولا غيرها يعني يشتري انسان سلع - 00:33:38

بالاول يعني ينفق منها ويبيع في السنة الاولى والثانية ثم بعد ذلك تكسد يبقى يعمل لك قسم خاص به ما فيش حد يشتري لنا احيانا
تبقى وارأس ما لها كثير - 00:33:55

عشرات الالاف ضاع كلها تكون كاسدة. وهذا طبعا من سوء الادارة في التجارات الناس اللي هم يعني الشركات المشهورة في العالم
وتعرف التجارة والبيع ما تتركش يعني سلاحها الى ان يحصلها البار الكساد - 00:34:07

يتحايلون على ذلك بطرق كثيرة يعني التخفيضات اللي عملوا فيها في الشتاء والصيف وهذه معنوي بها في الدول اللي تعرف اتجاه
في الغرب وفي غيرها صار طابت الى النصف والى سبعين في المية الى يعني تباع بمبلغ رمزي - 00:34:26

لان بقاها يبقى عبه على التاجر ليس فقط لانه يأخذ له رأس مال يضمها ملعوبة في حفظه وتخزينه ويحفظ لها يحافظ لها اماكن
ويحافظ لها يعني فيه تضييع لرأسمالة الناس اليوم يعرفوا التجارة ما يسمحون الا باقل الحد الادنى من هذه الاشياء لتبقى باهرا -
00:34:47

ولكن لا يحسن التجارة تبقى عندك كل سنة يعني ياما مبالغ كبيرة مكدسة وهذه هي اللي يجب عليه ان يذكرها ما دام في قسم مثلا
انواع من التبادل او نوع من الكتب او نوع من الالات - 00:35:10

لاتباع لم يبع منها شيء طول السنة فنادي يعني تحولها الى الاحتياط وتبقى هي على الادارة كل سنة لازم يقومها المشورة انه لازم
يقاوم هذا اللي مشى عليه. هناك قول اخر لسخنون وابن نافع - 00:35:25

يقول يعني اه تزكي تحول الاحتياط فلا يذكرها الا عند بيعها. وهذا هو ارفق بالناس يعني لان فيه اصبح كما قلنا اتجاه اصبحت تأكلهم
رأس مالهم قال لان لم يرجوا - 00:35:42

بان كان على معدم او ظالم فلا يقومه ليذكره حتى يقبضه فان قبضه زakah لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة كذا

استظهر مستطهر معناها الصدار معروف يعني اه لابن رشد يعني - 00:36:01

ابن رشد والاغتيال للخم والتجریح لابن يونس او كان الدين قرضا ولو على مليء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زکاه لعام واحد الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزکاة - 00:36:28

فيذکیه لكل سنة يعني التاجر يذکی دینه يعني النقد الحال المرجوع يذکی دینه اذا كان عينا العین لک الدين عین وحال ومرجو. يذکیه في وقته يقومه اکید كانو ما فيهش هذه الشروط اذا كان هو غير حال - 00:36:53

ولا غير عین يقومه بالعرض ويذکی ثمن العرض اذا اذا كان الدين ما هوش دین تجارة بين اه قرض قال هذا لا يقومه ولا يذکیه ولا يقربه لانه هذا ما هوش ما فيهش فيه نماء - 00:37:28

دين التجارة نامي لانه هو كان اصله عشرة وباع بخمسة عشر فهو فيه نمو لكن داین بتيجي ايديه ايدين القرض انت اعطيتها عشرة وباقی وعشرة زي ما هو عليه لا ينمو - 00:37:52

وذاك لا يقوم ولا يذکی الا قدره فقط ولا يزاد عليه ولا يذکی الا للعام الواحد وان بقي سنين آآ يعني ايه الاحترازات اه ايش الدکا غير اه اه والدين القرض - 00:38:06

قال آآ اعيد العبارة الاولى الاخيرة اخر حاجة او كان الدين قرضا ولو على مليء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زکاه لعام واحد - 00:38:25

الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزکاة فيذکیه لكل سنة زي القاعدة كل ما يعمل شي انسان شي للتحايل يعامل بنقیض المقصودین قال وتؤولت ايضا بتقویم القرض وهو ضعیف وان توعد عیدا بتقویم القرض - 00:38:50

ووضعیف وضعیف جدا شاد يعني دین القرض يعني ثم افاد حکم للقرض دایرین قرض فيه من اول مدونة على انه ايضا هو يقوم قالوا هذا ضعیف شاذ يعني لا يکاد - 00:39:19

ثم افاد حکم ما اذا طرأته عليه الادارة بعد ملك الثمن او تزكيته بمدة طويلة بقوله وهل حوله اي المدير الذي يذکی فيه الذي يذکی فيه عینه ودینه وسلعه اذا تأخرت - 00:39:37

اذا تأخرت ادارته عن وقت ملك الاصل او تزكيته للاصل اي اي ابتداء حوله من يوم ملك الاصل او زکاه او ابتداء وقت وسط منه اي من حول الاصل ومن وقت الادارة - 00:39:57

والاول اوفق بظاهر الشرع واسلم للدين والعرض للدين واسلم للدين والعرض فينبغي الاعتماد عليه قال تأوليان مثاله يعني اذا كان اذا كان واحد بلک مية الف. من عام. وبقيت عنده - 00:40:19

ولما جه العام زکاه لانه حلال حول وبعدین بقيت عام تاني بنهاية العام الثاني اشتري بها سيارات للتجارة وباع هذه السيارات حول اللي بيذکي عليه هذه السيارات متى يبدأ العین لولي من سنتين - 00:40:52

ولا من حين مليون مملكة ولا من يوم زکاه امر واضح يعني سواء اما من يوم لك اصل المال والا من يوم زکاه. هذا الاحتمال الاول الاحتمال الثاني انه يبدأ حول من حين ما اشتري السيارات يوم اشتري العروض لما بدیه في التجارة - 00:41:16

هذا هو بداية الحلم تاعه معناه لو اشتري السيارات من ستة اشهر وباح بناء على ان الحول يبدأ من وقت اشترياء السيارات معناه ما زال ما حاش عليه ما يذکيشه - 00:41:38

بناء على ان الحول حول العروض هذه للباجة يبدأ من حين لك رأس مالها ولا من حين زکاه يعني ممکن شواهد يعني امام راس المال اذا كان ما زکاش واذا كان يبقى من حين زکاتي - 00:41:50

اليوم هل هو من يوم راس ملك راس المال او من يوم زکاته او من يوم بدا في التجارة واشترى السيارات ببدا حول تاعه ولا يبدا وسط بينهما يعني كان هو اشتري في محرم ذکی هذا الرسم مية الف زکاه في محرم - 00:42:08

وفي رمضان ده يتاجر في السيارات فاذا كان منا يبدأ راس الحین تاعه وسط يعني يقسم من محرم الى رمضان کم شهر؟ سبع اشهر بعد تلات شهور يعني يدیر مثلا في ربيع الثاني - 00:42:30

ولا في جماد يبقى بداية الحوض تبدأ من جماد لا من يوم ما اشتري السيارات قال لك القول الاول انه يبدأ الحول بـبـالحول من يوم املك راس المال ولا من يوم زكاه - 00:42:45

هذا اسلم للدين واحوط لنفسه ولارضه قال مثاله ان يملك نصابا او يزكيه في المحرم وادار في رجب فعلى الاول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربیع الثاني - 00:42:58

ثم اذا قوم المدير سلعة وزکی فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زکة في هذه الزيادة وزيادتهم الغاث يعني اذا كان زکی اذا كان قلنا يا ويلي المدير يزکي بالقيمة يقومها قداش ويزکي علي قيمتي - 00:43:21

لكن بعد هيك بعد اه شهر ولا خمس شهور بضاعة ربح فيها اكثرا باعها باكثر من القيمة يعني يزکي على زايد؟ قال لا لا يزکي على زايد يزکي على القيمة. مثل اه الخارجص - 00:43:47

لان يتقدم في زکاة ثمار اذا كان الخرس اللي هو خرس بيء الحالص كان اه اربعة او سق وبعدين اه حصل خمسة توثق بيزکي عالخمسة قال مالك وهو احب الي وقال هذا محمود علوو - 00:44:03

لكن هذا في تقويم عروض التجارة يزکي على التقويم ولا يزکي على ما باع به بعد ذلك قال وزيادتهم الغاث لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة مشتر. فلذا لو تحقق الخطأ لم تلغى - 00:44:21

انها اذا تتحقق الخطأ يبقى ذاكرتها راكب الغالب هو يكون صابة وارتفاع للسوق او الرغبة في السلعة نعم. بخلاف زيادة حلی التحری المرصع بالجواهر اذا زکی وزنه تحريا لعسر نزعه - 00:44:42

فزاد وزنه على ما تحري فيه فلا تلغى الزيادة علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:45:02

اما لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:45:27